ثم يرده فتوى ابن عباس في احدى الروايتين عنه وهي ثابتة عنه باصح اسناد
كما ان الرواية الاخرى ثابتة عنه وكيف يستمر جهل خيار الامة بالطلاق والرجعة
مدة حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومدة حياة الصديق كلها وشطرا من خلافة عمر ثم يظهر
لهم بعد ذلك الطلاق والرجعة الجاز ان وكيف يصح قول عمر ان الناس قد استعجلوا
في شيء كانت لهم فيه اناة وكيف يصح قوله فلو امضيناه عليهم فهذا المسلك كما ترى
واما الامام احمد فانما رده بفتوى ابن عباس بخلافه وهو راوي الحديث بن قال الاثرم
سالت ابا عبد الله عن حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر طلاق الثلاث واحدة باي شيء ندفعه قال برواية الناس عن ابن عباس
من وجوه خلافه وكذلك نقل عنه ابن منصور وهذا المسلك انما يجيء على احد الروايتين
ان الصحابي اذا عمل بخلاف الحديث لم يحتج به واتبع عمل الصحابي والمشهور عنه
ان العبرة فيما رواه الصحابي لا بقوله اذا خالف الحديث ولهذا اخذ برواية ابن
عباس في حديث بريرة وان بيع الامة لا يكون طلاقا لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيرها ولو انفسخ بيعها لم يخيرها ثم ذهب ابن عباس ان الامة بيعها طلاقها واحتج
بظاهر القرآن وهو قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاباح وطي
مملوكة المزوجة ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ لم يبح له وطئها فالجمهور على احد قوليه
خالفوه في ذلك وقالوا لا يكون بيعها طلاقا واحتجوا بحديث بريرة وتركوا رايه
لروايته فان روايته معصومة ورايه غير معصوم والمشهور عن مذهب الشافعي ان
الاخذ برواية دون رايه والمشهور عن مذهب ابي حنيفة عكس ذلك وعن احمد روايتان فهذا المسلك في رد الحديث لا يقوى وسلك اخرون في رد الحديث مسلكا اخر فقالوا هو حديث
مضطرب لا يصح ولذلك اعرض عنه البخاري وترجم في صحيحه على خلافه فقال باب
في جواز الثلاث في كلمة لقوله الطلاق مرتان ثم ذكر حديث اللعان وفيه فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقر على باطل قالوا ووجه اضطرابه
انه تارة يروى عن طاوس عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابي الصهباء عن
ابن عباس وتارة عن ابي الجوزاء عن ابن عباس فهذا اضطراب من جهة السند واما المتن فان ابا الصهباء تارة يقول لم تعلم ان الرجل كان اذا طلق امراته ثلاثا

قبل

قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة وتارة يقول لم يكن الطلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فهذا يخالف اللفظ الاخر
وهذا المسلك من اضعف المسالك وورد الحديث به ضرب من التعنت ولا يعرف احد
من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولا ضعفه والامام احمد لما قيل له باي شيء ترده فقال
برواية الناس عن ابن عباس خلافه ولم يرده بتضعيف ولا قدح في صحته وكيف
يتهيا القدح في صحته ورواته كلهم ائمة حفاظ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن
جريج بصيغة الاخبار وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس وحدث به ابن طا
وس عن ابيه وهذا الاسناد لا مطعن فيه لطاعن وطاوس من اخص اصحاب
ابن عباس ومذهبه ان الثلاث واحدة وقد رواه حماد بن زيد عن ايوب عن
غير واحد عن طاوس فلم ينفرد به عبد الرزاق ولا ابن جريج ولا عبد الله بن طاوس
فالحديث من اصح الاحاديث وترك رواية البخاري له لا توهنه وله حكم امثاله من
الاحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلا يطول كتابه فانه سماه الجامع +
المختصر الصحيح ومثل هذا العذر لا يقبله من له حظ من العلم واما رواية من رواه
عن ابي الجوزاء فان كانت محفوظة فهي مانزيد لحديث الا قوة وان لم تكن محفوظة
وهو الظاهر فهي وهم في الكتبة انتقل فيها عبد الله بن المؤمل عن ابي مليكة عن ابن
الصهباء الى ابي الجوزاء فانه سيء الحفظ والحفاظ قالوا ابو الصهباء وهذا لا يوهن
الحديث وهذه الطريق عند الحاكم في المستدرك واما رواية من رواه مقيدا قبل
الدخول فقد تقدم انها لا تناقض رواية الاخرين على انها عند ابي داود عن ايوب
عن غير واحد ورواية الطلاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فان
تعارضا فمنع الرواية اولى وان لم يتعارضا فالامر واضح وحديث اود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم صريح في كون الثلاث واحدة في حق
المدخول بها وغاية ما يقدح في حديث ابي الصهباء ان قوله قبل الدخول زيادة من
ثقة فيكون الاخذ بها اولى وحينئذ فيصير احد حديثي ابن عباس على ان هذا الحكم
ثابت في حق البكر وحديثه الاخر على انه ثابت في حق الثيب ايضا فاحد الحديثين
يقوي الاخر وينضم بصحته وبالله التوفيق وقد رده اخرون بمسلك اضعف
من هذا كله فقالوا هذا حديث لم يرده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابن عباس

مع ان هم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)